

## التعليق على كتاب التمام (٠٦/٢٨) كتاب الجنائيات من الحديث

### (٨٣٣١) إلى الحديث (٧٥٣١)

محمد الشرافي

عليكم السلام والصلاة صم السلام عليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - [00:00:00](#)

شيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنائيات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس وتارك لدينه

المفارق للجماعة. متفق - [00:00:30](#)

عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يسلب او ينفى من الارض -

[00:00:54](#)

رواه النسائي وصححه الحاكم. وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين

الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه - [00:01:14](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من شاة القرناء رواه مسلم. وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدد -

[00:01:28](#)

عبده جدعناه. رواه الخمسة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وزاد في رواية ابي

داوود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم - [00:01:48](#)

هذه الزيادة وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذي وصححه ابن البيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه هل

عندكم شيء من الوحي غير - [00:02:03](#)

قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا من في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت وما قلت وما وفي هذه

الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري واخرجه ابو داوود من وجه اخر عن علي رضي الله عنه -

[00:02:23](#)

قال فيه المؤمنون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهد

وصححه الحاكم وعن عبدالرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه

عبد الرزاق - [00:02:43](#)

هكذا مرسلًا ووصله دار قطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واهن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر

رضي الله عنه لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن انس ابن مالك رضي الله عنه ان الجارية وجد رأسها قد قد -

[00:03:06](#)

بين حجرين فسألوها ما صنع بك هذا؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومعت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين. متفق عليه واللفظ لمسلم وعن - [00:03:26](#)

عمران بن حصين رضي الله عنهما ان غلاما لاناك فقراء قطع اذن غلام لاناك اغنياء. فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيء رواه ابو داود باسناد صحيح - [00:03:43](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعقدني. فقال حتى ثم جاء اليه فقال اعقدني فاخذه ثم جاء اليه فقال يا رسول الله - [00:03:58](#)

عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطن عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها - [00:04:14](#)

فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيدها غرة عبد او وليدة. وقضى بدية على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل ابن النابغة الهذري يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا اكل - [00:04:35](#)

ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع عليه واخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين - [00:04:55](#)

قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان. وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النظر رضي الله عنها كسرت نية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا - [00:05:15](#)

فعرظوا الارشف ابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوا الا القصاص. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال انس ابن النظر رضي الله عنه يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس - [00:05:36](#)

كتاب الله القصاص فرضي القوم ففعلوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسام على الله لابره. متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في من قتل في عميا - [00:05:56](#)

قتل اه احسن الله اليكم. من قتل في اه من قتل في علي او رميا بحجر او صوت او عصا فعقله عقل الخطأ. ومن قتل عمدا فهود. ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. اخرجه ابو داود - [00:06:16](#)

وباسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك. رواه الدارقطني موصولا وصححه ابن القطاني ورجاله ثقات - [00:06:36](#)

الا ان البيهقي رجح المرسل وعن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقاتلي هذه فاهله بين خيرتين اما - [00:06:54](#)

ان يأخذوا العقل او يقتلوه. اخرجه ابو داود والترمذي وصححه. وعصره في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه وعن جند ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في من كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكيناً فهبز بها يده - [00:07:07](#)

فما رقى الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجه بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن شرب - [00:07:27](#)

ثم فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها بدأ متفق عليه. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبنر جبار - [00:07:47](#)

معدن والمعدن جبار متفق عليه. احسنت كتاب الجنایات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان هذا كتاب الجنایات والجنایات في اللغة التعدي على النفس او المال او العرض -

00:08:07

كل هذا تعدي وكله محرم قد قال صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام واما في الاصطلاح الشرعي في هذا الباب فهو التعدي على النفس بما يوجب قوضا - 00:08:31

او ما لا بموجب مقود او ما لا والجنایات ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ فالقتل ثلاث انواع اذا عمد وشبه عمد وخطأ فالقتل العمده هو ان يقصد من يعلمه اديميا معصوما - 00:08:49

فيقتلهم بما يغلب على الظن موته به. ان يقصد معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موتوا به كان يطعنه بسكين في بطنه او يرميه بحجر كبير او يرميه في بئر ويعرف انه لا ما يعرف السباحة والبئر يفرق - 00:09:13

الى غير ذلك من الصور التي ذكرها العلماء الثاني شبه العمده وان يقصد الجنایة بما لا يقتل غالبا ولا يجرح بها كان يضرب بحجر صغير متعمدا او بسوط او ينكس في بطنه - 00:09:35

فقصد الجنایة لكن ما قصد القتل والالة التي اه قصده بها لا تقتل. البوكس ما يقتل في الغالب يظنه في بطنه مثلا لكنه مات هذا شفاء عمد ويختلف شبه العمده والعمده في ان العمده فيه قصاص الا اذا عفاوه لي الدم وشبه العمده ما فيه قصاص - 00:09:54

ويتفق معه في ان الدية مغلظة وسوف يأتينا ان شاء الله تعالى الديات والخطأ هو ان يفعل الانسان ما له فعله فيصيب ادميا لم يقصده الصيد او يفعل فعلا جائزا - 00:10:17

ثم يخطئ فيصيب ادميا فيموت. هذا لا اثم عليه ولكن عليه الدية وعليه الكفارة نعم احسن الله اليك كتاب الجنایات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا - 00:10:37

الله اني رسول الله الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل - 00:11:01

متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يسلب او ينفى من الارض. رواه النسائي وصححه الحاكم في هذين الحديثين بيان عصمة الدماء والدماء المعصومة آآ هو هو المسلم - 00:11:21

والذمي والمعاهد والمستأمن بقي نوعا خامسا وهو نوع خامس وهو المحارب هذا الدم وفيه ان دم المسلم يعني قتله يحل بهذه الثلاث وهي الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك يدين فارق الجماعة - 00:11:41

والثيب الزاني او الثيب هو من واطى زوجته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ولو كان قد طلقها بل لو كان دخل عليها ليلة فجامعها ثم طلقها بعد خمسين سنة زنا يقتل - 00:12:07

يقتل بالرجم واما النفس بالنفس المراد اه المتعمد ما لم يكن عبدا او غير مسلم او ولد على خلاف طيب وتارك الدين يفارق الجميع عن المرتد. قال صلى الله عليه وسلم من مد لدينه دينه فاقتلوه. ثم انه الذي ينفذ هذا القتل هو - 00:12:29

ولي الامر وليس عامة الناس فان قيل اذا كنا في بلد لا يقيم الشريعة او بلد الاسلامي لكن ولي الامر مقصر هل لنا ان نقتص؟ الجواب لا هذه حدة الفوضى - 00:12:54

هذه المسائل ترجى لتترك لولي الامر فاذا قصر فالذنب عليه نعم احسن الله اليكم وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه. في هذا - 00:13:11

شأن شأن الدماء والتحذير منها والتخويف ان تحاسب مباشرة فان قيل الم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب عنه العبد من عمله الصلاة؟ فالجواب بلى - 00:13:29

المراد بالصلاة فيما بينه وبين ربه واما فيما بينه وبين الناس فالدماء هل فيه غير الدماء بين الناس؟ نقول نعم عقوق حقوق المالية العرض آآ وما اشبه ذلك من الحقوق لكن الدماء او المحاسب عنه وقوله - 00:13:46

دماء يشمل النفس وما دون النفس ايضا كما لو قطع يده او بقر بطنه لكنه ما مات فهذا يحاسب عنه يوم القيامة عليه يوم القيامة ان يؤخذ من حسنات الجاني ثم يعطى المجني عليه - [00:14:06](#)

فان نفذت حسناته يؤخذ من سيئاتهم ثم تطرح عليه ثم يطرح في النار اسأل الله السلامة والعافية. نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤذن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة - [00:14:23](#)

قرناء رواه مسلم. في هذا اثبات الحساب. وان الحقوق لا تضيع يوم القيامة وفيه عظم الموقف حتى ان البهائم التي لا تكليف عليها تحشر وتحاسب بينها فالشاة الجلحاء التي ليس لها قرون - [00:14:43](#)

والقرناء اللي فيها قرون تنجرها فتحص يوم القيامة سبحانه الله العظيم ثم قال كلي كلي ترابا بهذا التحذير من التعدي على الناس واخذ حقوقهم نعم. احسن الله اليكم وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن ومن جدع عبده جدعناه. رواه الخمس - [00:15:01](#)

وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وزاد في رواية ابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة في هذا يقتص - [00:15:25](#)

من السيد للعبد اذا قتله واذا جدع يعني قطع انفه الجدع قطع الانف واذا خصاه والخصي ان يسئل الخصيتين البيضتين حتى لا يكون له شهوة. فلو فعل ذلك بعبده فانه يقتص منه - [00:15:41](#)

وهذا قول هذا قول قول والقول الثاني انه لا يقتص من العبد لا يقتص من السيد العبد ولا من الحر العبد واستدلوا بقول الله تعالى والحر بالحر والعبد بالعبد والائى بالائى - [00:16:01](#)

والصواب خلاف ذلك قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس النفس بالنفس قال بنفسه وكذلك هذا الحديث واما حديث الحر بالحر والعبد بالعبد فانه لا نعم في اه في اية الحرب الحر والعبد بالعبد فانها في اناس في الجاهلية - [00:16:20](#)

اراد ان يقتص يقتص كان بينهم دماء فقالوا ما نرضى ان نأخذ في عبيدنا الا احرارا ولا في اناثنا الا ذكورا. فانزل الله هذه الاية يقتص من العبد بالعبد والائى بالائى والحر بالحر. هذا هو الصواب شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:16:43](#)

واختيار شيخنا ان العبد يقتص منه لسيد من سيده وعبد غير باب اولى نعم وفي هذه الحفظ للدماء كف الايدي نعم احسن الله اليكم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذي وصححه ابن الجارود والبيهقي - [00:17:03](#)

وقال الترمذي انه مضطرب طيب في هذا الحديث دليل للجمهور ان الوارد لو جنى على ولده بالقتل ما يقتل قال لهذا الحديث ولعظم حق الوالد على الولد ولانه سبب في ايجاده فكيف يقتل - [00:17:27](#)

وهذا هو المذهب ايضا هذا ابن الحنابلة يقول جمهور العلماء والقول الثاني ان يقتص منه لعموم الادلة وان هذا الجناية من اعظم العقوق كيف يقتل ولده وقالوا وقال هذا حديث ضعيف - [00:17:48](#)

ولو صح ولو صح فاذ يحمل على ان الغالب انه ما يقتل ولد متعمدا لكن يخطى او يريد ان يؤدبه ما يريد يقتله ثم يموت وهذا هو الصواب انه لو قاتل الوالد قتل بولده. لو قتلت الام قتلت بولدها - [00:18:06](#)

وهذا ايضا فيه ردع للجنة وفيه ايضا ندعي لاولئك المتهورين اصحاب المخدرات والخمور وما اشبه ذلك. قد يفعل هذا ما يقتل بقتله وليكن حاقدا على ولده نعم احسن الله اليكم - [00:18:25](#)

وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قلت لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة. قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفكالك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر - [00:18:44](#)

رواه البخاري واخرجه ابو داود من وجه اخر عن علي رضي الله عنه وقال فيه المؤمنون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم

وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده. وصححه الحاكم. في هذا الحديث الرد على - [00:19:04](#)

اولئك الضلال الذين يزعمون ان علي رضي الله عنه بل ال البيت عندهم علم غير ما عند الامة ويكذبون حتى يقولون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم نزل جبريل عليه السلام. كانت فاطمة تبكي - [00:19:24](#)

ثم املى عليها مصحفا فيه سبعون سورة غير القرآن عليه ان يكتب رضي الله عنه. فاطمة ماتت بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام بستة اشهر. رضي الله عنها. وبقي علي - [00:19:43](#)

طيب اخرجوه هؤلاء لئن يخرج الامام المنتظر. اللي راح من السرداب هرب في السرداب والى الان وهو في السرداب طيب جييوها تبقى الامة سنين مئات السنين المصحف ما هو موجود - [00:19:58](#)

هذا من الكذب والتزوير ولا اكذب في البشر منهم كذبة نسال الله السلامة والعافية وعلي رضي الله عنه ليس في حاجة هذه الترهات فان فظله اعظم من ان يشهر وابين من ان يظهر رضي الله عنه ابو الحسن والحسين احد العشرة المبشرين بالجنة البطل - [00:20:13](#)

الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انت مني بمزة هارون موسى رضي عنه وارضاه وفيه ان الله قد يمتن على بعض عباده بفهم في القرآن والسنة. لقوله رضي الله عنه - [00:20:36](#)

لا ولدي فلق الحبة وبرأ النسمة او النسمة وجهان الا فهما يؤتي يعطيه الله رجل في القرآن وكذلك السنة لان السنة من القرآن وهذه تختلف مفهوم العلماء فيها وانظارهم وما يفتح الله عز وجل عليهم بها - [00:20:53](#)

حتى ان الاية الواحدة يتكلم فيها العلماء فيأتي احدهم بما لم يأتي بالآخر انما وجه احد يكون ظاهرا وقد يكون في خفاء وفيه ان في هذا الصحيفة العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر - [00:21:12](#)

العقل يعني الديات بيان الديرة ويأتي ان شاء الله تعالى في الباب القادم وفكاك الاسير يعني يجب على المسلمين ان يفكوا اسراهم الذين اسرهم الكفار ونقتل مسلم بكافر وهذا حكم وحكم الله عز وجل - [00:21:29](#)

وان الكافر لا يقتل اذا قتل المسلم الكافر لا يقتل لكن هل هذا معناه انه يجوز؟ الجواب لا. بل باجماع العلماء ان قتل غير الحرب ان قتل غير الحرب من كبائر الذنوب. قتل ذميا او معاهدا او مستأمنا رجل او امرأة صغيرا او كبيرا ولو - [00:21:47](#)

كان من افسق وافجر خلق الله فانه من كبائر الذنوب بل قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة لكن ان يقتل به لا ويقتل لقوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون تكافت دمائهم هذا ليس مؤمنا - [00:22:09](#)

لكنه يعاقب لكن ان رأى ولي الامر ان رأى ولي الامر من باب التعزيز ان يقتل مسلم قتله كما لو صار تتيا الناس يقتلون. قال ما دام ما ني مقتول بقتله - [00:22:28](#)

ولو سجن وبكرة بطلع وقد يكون انسانا فاسقا ماجنا اذا رأى ولي الامر ان يقتله لا قصاصا وانما تعزيرا ومعنى التعزير التأديب وردعا للناس فان له ذلك نعم وفيه اه ان ذمة المسلمين واحدة - [00:22:43](#)

معنى ذمة المسلمين؟ يعني اذا امن المسلم احدا من الكفار المراد بالحربيين يأمن فلو اننا في حدود مثلا وجاء كافر حربي من بلاد كافرة حربية فقال امني لمسلم لماذا؟ قال اسمع القرآن مثلا او اريد ان اتعالج عندكم في في المستشفى - [00:23:06](#)

او اريد ان اباع تجارة عندي فامنه. فيجب على المسلمين تأمينه والان ما في تأمين لاشخاص تأمين الدولة الدولة تأمن والتأمين الان هو الفيذا فاذا اعطي فيزة ودخل البلاد خلاص - [00:23:29](#)

فان قال قائل وش ديلك معطيني فيزا استاذ ابراهيم ما يدخل الا بفيزا اصلا ما حد يدخل البلاد الان الا بفيزا وما دام اعطيه فيزا عن طريق السفارات القنصليات في البلاد الغربية خاص جاء امن - [00:23:48](#)

فان قيل ان جنى او سب المسلمين او فعل سرقة نقول له بلغ عنه ما تاخذ بيدك انت ولا تقتله ولا تجني عليه ولو فعلت ادب انت بما يردعك نعم احسن الله اليكم - [00:24:08](#)

وعن عبدالرحمن ابن البيلامي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولي من وفي بذمته اخرجته عبد الرزاق هكذا مرسلنا ووصل الدائرة قطنية بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واهن. هذا الحديث ضعيف لكن اخذ به الاحناف - [00:24:29](#)

وقالوا ان المسلم يقتل بالكافر لكنه ضعيف ولو صح فانه من باب التعزير كما تقدم ان يرى ولي الامر ان يقتل هذا المسلم ردعا له  
ولغيره قصاصا وانما تعزيرا وردعا له. لكن حديث ضعيف والجمهور على خلافه - [00:24:46](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشتراك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به  
اخرجه البخاري قتل الغيلة هي الخدعة - [00:25:04](#)

ان يخذع احدا ثم يستدرجه يقتله. كان يقول تفضل عندي انعقد ديك ونعشيك او تعال اوريك شغل عندي في المزرعة او في الجبل  
او في مكان ثم يقتله. هذا قتل غيلة - [00:25:20](#)

هذا ما في تنازل حتى لو عفا اولياء الدم فانه يقتل لعظم الخطر وعظم الشر ولشناعة هذه الجريمة حيث قتل انسانا بعد ان امنه لو  
قابله يعني يدافع عن نفسه يقاتل ثم قتله الامر الاولياء الدم ان عفوا - [00:25:35](#)

مجانا او عفوا بالدية فلهم ذلك. اما قتل الغيلة فيقتل به يقتل به حتما نعم احسن الله اليكم وعن ابن مالك رضي الله عنه ان جارية  
اوجد رأسها قد رط بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا - [00:25:56](#)

او مات برأسها فوخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراظ رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم قصة  
هذا الحديث ان هذه الجارية مع اوضح اما ذهب او فظة يعني حلي فاستدرجها اليهودي ثم قتلها - [00:26:16](#)

وجعل رأسه بين حجرين وظربها راحت تحت وواحد فوق ظربها فوجدوها مشدوخة الرأس لكن فيها رمق فسأله من فعلت بهذا بدأوا  
يعني يذكرون اسماء المجرمين فلان فلان وكانت ساكنة فلما ذكر يهودي او مات برأسها مات يتكلم. لكن هزت رأسها فمسكوا اليهود -  
[00:26:36](#)

ثم حققوا معه فاعترف فامر النبي عليه الصلاة والسلام بقتله وان يرض رأسه بين حجرين كما فعل بالجارية ففيه ان الرجل يقتل  
بالمرأة وفيه القصاص فيفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه - [00:26:59](#)

يفعل بالجانب طيب فان قيل هذا الان ما لسنا به لم يقتل يعني اذا جنى وثبت القتل يقتل بالسيف فعادة الجواب لخشية الحيف  
مشت الحيف فيقتل اه هكذا رأى ولي الامر وهو مذهب الحنابلة انه لا قتل الا بالسيف - [00:27:18](#)

نعم لكن لو صار تمكن آآ من القصاص هذا اولى واكمل واعظم في العدل نعم احسن الله اليكم ها الحيف يعني الجور الجور يعني ان  
يفعل زيادة عن ما فعله بالمجني عليه - [00:27:44](#)

احسن الله اليكم. وعن عمران بن الحسين رضي الله عنه ان غلاما لانا فقرأ قطع اذن غلام لانا اغنياء. فاتوا النبي صلى الله عليه  
وسلم فلم يجعل شيئا رواه ابو داود باسناد صحيح. هذا الحديث مشكل - [00:28:08](#)

على العلماء لكن اجابوا عنه وجه الاشكال ان هذا قطع اذنه غلام يعني صبي صبي والآخر الصبي فقطع اذنه الله اعلم عضها بيده  
بسكين لكنه قطعها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعلهم شيئا لا قصاص ولا ديان - [00:28:23](#)

هذا خلاف النصوص النصوص اما قصاص واما دية لكن اجاب العلماء عن الاجوبة منها ان المجني عليه كان متعديا ولم يتخلص منها  
عفوا الجاني كان متعديا صائلا ورمت خالص منه المجني عليه الا بهذا - [00:28:47](#)

هذا جواب الجواب الثاني ان الجاني الجاني كان صغيرا كان صغيرا عفوا عيد الكلام الاول انا قلت ان المجني عليه كان هو المتعدي  
المقطع اذنه تعدى على الجاني يعني خاصمه فلم يتخلص منه الا بغط اذنه - [00:29:09](#)

فيكون صائما متعديا هذا الجواب الاول. الجواب الثاني ان يكون الجاني فقيرا اه صغيرا فلا قصاص عليه واهله فقراء فلا ديت عليهم  
طيب في هذا الحال يبدأ تكون الدية على بيت المال ويكون بيت المال ما فيه شيء - [00:29:36](#)

واضحة ولا لا؟ الجواب الثاني. الجواب الثالث نفسه لكن يقول يكون النبي عليه الصلاة والسلام اعطاهم الدية لكن ما ذكرت وعدم  
الذكر ليس ذكرا للعدم والله تعالى اعلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال اعقدني. فقال حتى تبرأ ثم جاء - [00:29:56](#)

اليه فقال اعقدني فاواده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت. فقال قد نهيتك فعصيتني فابعذك الله وبطل عرجك. ثم نهى الله

صلى الله عليه وسلم ان يقتص من ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال. في هذا -

[00:30:25](#)

مشروعية القصاص فيما دون النفس في الجروح وفيه انه لا يجوز ان يقتص من الجروح حتى تبرأ وذلك لانه قد يتساوى الجرح وقد يؤدي الى اه يعني غير اه المكان فيه الجرحى. قد يؤدي الى العرج قد يؤدي الى الموت - [00:30:45](#)

طيب وصورة هذه المسألة ان رجلا طعن رجلا في قرن ايش القرن؟ يقرن الحيوان حيوانات لها قرون بعضها لها قرون وهي عظام

تثبت في الرأس وبعضها كالرماح بعض بعض قرون الوظيفيات - [00:31:09](#)

عنا سيف او رمح وبعضها قصير وبعضها المهم هذا قرن قوي فجرحه في ركبته والركبة هي الغضروف الذي بين آآ الساق والفخذ

طاعة نهيه فاتى النبي عليه الصلاة والسلام قال اقدني - [00:31:27](#)

يعني خذ لي حقي منه. قال حتى يبرأ جرحك فذهب ثم رجع اقصني يا رسول الله فقاده اخذ له حقه ثم بعد مدة جاء هذا الرجل

المجني عليه قالوا عرجت - [00:31:45](#)

عرج فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله بطل عرجك ما لك شئ ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جناحة ابرة

صاحبه. لانه اذا حصل زيادة على الجرح فانها مضمونة - [00:31:59](#)

والقاعدة في هذا القاعدة في هذا ان ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون ما ترتب على غير المأذون يعني غير الجائز غير مسموح

مضمون وما ترتب على المأذون فليس بمضمون. المثال الاول هذا اللي عندنا - [00:32:18](#)

الجرح اذا حصل منه عرج بل لو مات فانه يغرق لكن لا على انه قصاص ولكنه شبه عمد طيب واما ما ترتب على المأذون المسموح فيه

لا يضمن. فلو انه قطعت يده - [00:32:38](#)

وقطعت في حال صحيحة ليس فيه تعدي ولا فيه وحسنت ثم صار فيها جرح بسبب القصاص ثم مات ما يضمن ولي دكتور هدر لأنها

قصاص مأذون فيه. نعم. احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى -

[00:32:56](#)

حجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها

غرة عبد او وليد وقضاء بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا

شرب ولا اكل - [00:33:17](#)

اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع

متفقون عليه واخرجه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الجنين. قال - [00:33:37](#)

وقام حمله ابن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان خذيل قبيلة عربية عريقة

ولا تزال اليوم نسبتيها الهذلي وهاتان المرأتان هما زوجتا حمل ابن النابغة ضربتان - [00:33:57](#)

تهادنوا الله يكفيه شرهم فضربتها بحجر وكانت تلك حاملا ثلاثة من بطنها هذا القتل ما هو هل وعمد او شبه عمد او خطأ ها هل هذا

القتل عمد؟ من شبه عمد ام خطأ - [00:34:18](#)

اما خطأ قطر ليس خطأ تعمدت ولكن هل هو شبع عمد او عمد؟ احس اني غلظت به يا شيخ. ايه. نقول كان الحجر كبير يقتل فهو عمد

وان كان صغيرا وهو الظاهر فشبه عمد - [00:34:41](#)

ففيه ثبوت النار ثبوت الدية في شبه العمدة ثبوت الدين فيه بالعمد وفيه ان الحمل ايضا يودع وان ديته غرة عبد او وليدة يعني عبد او

امة وهم يقابل خمس من الابل - [00:34:58](#)

يقابل خمسة من الابل وسمي العبد او الوليدة غرة لنفاسته. والغرة في الاصل هي البياض الذي في وجه الفرس يعني يكسبها جمالا

طيب وفيه ان نديها العاقلة دية الخطأ وشبل عمدته عالعاقله - [00:35:20](#)

طيب وفيه ان الدية تورث نقول ورثها ولدها ومن معهم وفيه ذم النبي صلى الله عليه وسلم للسجع المتكلف لقوله انه هذا ابن خال القهام ذم له لانه سجع ولانه اراد ان يبطل الشرع - [00:35:42](#)

اي شئ ما الذي يريد ان يبطله الحمل ديت الحمد فهذا يطل هدر ذا ما بعد اكل ولا شرب ولا بعد صاح ولا يهدر فالنبي غضب عليه قال هذا الكلام زجرا له ولغيره. نعم احسن الله اليكم - [00:36:05](#)

وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النظر عمت رضي الله عنها عمته كسرت نية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا العرش فابوا فاتوا رسول قال صلى الله عليه وسلم وابوا الى القصاص. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال انس ابن النضر رضي الله عنه يا رسول الله - [00:36:26](#)

اسر الغنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. متفق عليه واللفظ للبخاري. في هذا ثبوت القصار - [00:36:46](#)

قصف السن وهم دون النفس وفيه فضل انس بن نظرة رضي الله عنه وان الله اجاب دعاءه وصورة هذه المسألة ان الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك واخت انس بن نذر كسرت ثنيات جارية - [00:37:06](#)

صغيرة ونعم بل لامرأة شابة تروح معها امرأة شابة لكنها صغيرة وهذه الربيع بالغة لان غير البالغ ما يقتص منه انا مدية الربيع بالغة وهذي المرأة اما شابة صغيرة ما بلغت او بلغت صغيرة لكن لا تكون جارية يعني امة لان هناك قصص - [00:37:25](#)

الحر والامعاء على قول الجمهور طيب فلما حصل الجنانية راحوا الى اهلها عرضوا على الارض تعطيكم العرش يعني هو ندية؟ قالوا لا تبغى القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابوا للقصاص - [00:37:52](#)

قال النبي القصاص طب والقصاص فقال انس ابن نظري رسول الله تكسر ثنية الربيع والله ما تكسر لا معارفا للشرع لكن ثقة بالله وان الله سوف يعني يرد عنها القصاص - [00:38:07](#)

فسبحان الله الا بعد مدة يعني قليلة جاو قال عفونا قال عليه الصلاة والسلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وفي هذا الاقسام على الله شو معنى اقسام على الله - [00:38:27](#)

ان يفعل او لا يفعل وهل هذا جائز وقل اما اذا كان الحامل عليه الثقة بالله وحسن الظن به فيجوز واما اذا كان الحامل عليه الثقة بالنفس وان له منزلة ان منزلة عند الله فهذا غلط - [00:38:44](#)

ما يجوز طيب هل يشرع الاقسام على الله لأ لكن نبينا عليه الصلاة والسلام ما اقسام على الله حصل معارك وحصل ضيق بالمسلمين وجل الصحابة لكنه وجد من السلف من فعل ذلك مثل الامس - [00:39:10](#)

هذا جائز ولا نقول انه مشروع ما الفرق ان قلنا انه مشروع نقول للناس افعلوا احلف على الله اقسام على الله وقلنا انه جائز ولو فعل الانسان ما ينكر عليه. لكن بشرط ان يكون الحامل عليه - [00:39:27](#)

الثقة بالله عز وجل والطمع في رحمة والضييق اللي يحس به الانسان طيب لو انه اقسام على الله ولم يتحقق ابو سلمان نقول عليه الكفارة يلزم بالكفار واضحة ولا أ - [00:39:44](#)

ذواق سبحان الله فلم يتحقق ما اقسام فان عليه الكفارة نعم احسن الله اليكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في علميا او رميا - [00:40:04](#)

بحجر او سوط او عصا فعقله عقل الخطأ. ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. اخرجه وابو داود باسناد قوي في هذا انه لو قتل انسان لا يدري من قتله - [00:40:34](#)

يكون هذا ما في خصومات عامة يعني يتخاصم اناس حسب المضاربة بعشرين في العشرين ثلاثين خمسين مع بعض وقد يحصل ثم وجد انسان مقتول ما ادري من قتله هذا عقل وعقل خطأ - [00:40:50](#)

طب من من الذي يدفع الديان قيل انه كل من حضر كل من حضر الخصومة يساهم في الدين وقيل بل من بيت المال وهذا هو الاقرب

انه ان دية بيت المال وفيه ان من قتل عمدا فانه انقود الا ان يعفو اولياء الدم - [00:41:05](#)

وفيه ان من حال دون تنفيذ القصاص فانه من كبائر الذنوب وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا ان يحصل اما بالجاء

الواسطة او بالقوة وهذا قد يحصل بعض القبائل وكان يحصل - [00:41:28](#)

ولذلك يسمونه الجلاوي اهل جلاويشهم ها يجري من بلد ينحاش يذهب الى قبيلة منيعة خاصة في الجنوب في اليمن وغيرها فقبائل

قوية جدا ما يهملون عن وهذا ما يجوز هذا لا لا يحل - [00:41:47](#)

طيب لكن عندنا الان يعني في خاصة في السعودية الحمد لله بعد الامن وبعد قوة الدولة هذا يحصل جزئيا بمعنى اناس معنى يزين

عندي بيدخل عليهم يقول احموني نحميك من اللي يطلب دمك لكن يسلبك للدولة - [00:42:09](#)

فهذا لا بأس به الدولة بتعدل معك بالتحقق من الامر وتتنظر فيه ويأتي القضاة يحكمون فين كنت تستحق قتلت وان كنت دون ذلك

فعليك هذا لا بأس به اما ان يحمل الجاني فلا يسلم لا او يندم ولا للجهات الرسمية فهذا فيه لعنة اسأل الله السلامة والعافية -

[00:42:30](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي

قتل ويحبس الذي امسك. رواه - [00:42:51](#)

دار قطني موصولا وصححه ابن قطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل. طيب صورة هذه المسألة ثلاثة جاني مجني عليه

ممسك يمسكه والثاني يقتله وهذي لها احوال الحالة الاولى - [00:43:05](#)

ان يتفقا على قتله قل امسكه انت وانا باذبحه فهذا يقتل اثنان تمالى عليه وقد مر معنا حديث عمر قال الغلام الذي قتل قال لو تمالى

عليه اهل صنعاء لقتلتهم به. وقد جاء في الحديث قتله عمر قتل به خمسة او سبعة - [00:43:22](#)

الغلام هذا هم تمالوا كل واحد ردؤه للاخر الثاني الا يعلم وقد يخدعه روح ربطه نمزح انا واياه اذا هذا صديقه او زميله في العمل وما

اشبه ذلك فما يدري اصلا بيقبله ثم يتركه يقتله - [00:43:44](#)

هذا ليس عليه شيء المناسك اللي سألها شي ما سوى هاتين الصورتين فان الجاني يحبس حتى يموت لا قصاص ولا دين الجاني يقتل

المباشر واما الممسك هذا فان يحبس كما حبس المجني - [00:44:03](#)

عليه نعم احسن الله اليك وعن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد

مقاتلي هذه فاهله بين خيارتين اما ان - [00:44:23](#)

العقل او يقتلوه. اخرجه ابو داود والترمذي وصححه واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بمعناه في هذا ان

القتل العمد يوجب القصاص والدية وان الخيرة يعني الخيار بايدي باولياء الدم - [00:44:43](#)

واغذية دم هنا هم الورثة ام الورثة طيب طيب وهل يمكن يعفو مجانا؟ نقول نعم وهذا افضل اذا كان فيه اصلاح قال الله تعالى فمن

عفا واصلح فجره عن الله - [00:45:03](#)

نعم احسن الله اليكم وعن جندو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم

رجل به جرح فجزع فاخذ سكيننا فحز - [00:45:18](#)

يده فما رقع الدم حتى مات. قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة. متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجه بها في بطنه بنار جهنم خالدا مخلدا فيه -

[00:45:30](#)

ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار

جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا. متفق عليه. نسأل الله السلامة والعافية. هذا الانتحار قتل النفس. الجناية على النفس - [00:45:50](#)

من جلع نفسه فقتلها فقد وقع في عظمة من العظام وهو متوعد بالنار وظاهر حديث ابي هريرة انه ما يخرج منها ابدا والصواب ان

الانتحار كغيره من الذنوب الكبيرة وقد دل على ذلك حديث الطفيل ابن عمر الدوسي وفي انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم

مع واحد من قومه - [00:46:11](#)

ثم مرض هذا صاحب الطفيل قطع براحمه اما راق الدم صب صب حتى مات ثم قبره ثم رآه الطفيل رضي الله عنه في المنام في

احسن صورة الا انه قد غطى يديه - [00:46:38](#)

فسأله لماذا غطت يديك فقال انه قيل لي اننا لن نصلح ما افسدت فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال

النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر - [00:47:02](#)

قد فاغفر دل على انه كغيره من اصحاب الكبائر هذا الحديث خادم ابداء يقول احمد على غيره يحمل على مثل هذا الحديث وان هذا

من الحديث الوعيد الحديث الوعيد لا تتحقق لكن لا شك ان - [00:47:22](#)

آآ قتل النفس نسأل الله السلامة من اعظم ما يكون من الذنوب. نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال العجماء جبار والبنر جبار والمعدن جبار متفق عليه. معنى جبار اي هدر - [00:47:38](#)

هذه الجنايات كلها هتر. العجمة يعني الحيوان والبنر القليب اللي تحفر هي استخراج الماء. والمعدن الظاهر ان المعنى المناجم المناجم

وهي اماكن استخراج المعادن كلها جبار اي هدر ما فيها لا فيها امتصاص وليس فيها ايضا دية. طيب صورة العجماء ان يأتي الانسان

الى فرس - [00:47:56](#)

او الى حمار او الى بعير او الى بقرة فترفسه او تعضه فيموت هذا من يديها حتى صاحبها ما عليه شيء صاحب صاحب الدابة لكن اذا

كانت الدابة بيد بيد قائدها اهملها فنقول عليك - [00:48:24](#)

فيكون قتله خطأ فعليه الدية. اما اذا كان تعدى عليها او تاه في المرعى او اتاه في الحظيرة او في المزرعة. ثم اقترب منها فرفسته او

عضته او وطأته فانها جبار اي هدر. وكذلك البئر - [00:48:44](#)

لو كان يحفر بئرا فان ثم انهدمت عليه او غرق في الماء فانه ليس على صاحب البئر شيء. لكن لو يعلم ان البئر اية للسقوط ولم ينبه

هذا في نقل ما يقال فيه انه قتل الخطأ فعليه الدية. وهكذا المعدن المعادن يعني اماكن استخراج المعادن مثل - [00:49:02](#)

قلنا المناجم دخل في المنجم اما في جبل او في ارف اللي تحت الارض ثم هدم عليه او اختنق وما اشبه ذلك فانه لا نادية ولا قصاص.

والله تعالى اعلم - [00:49:25](#)

فضيلة الشيخ حفظكم الله امرأة نامت وابنها الصغير بجانبها فانقلبت عليه دون علمها ومات الصبي فماذا يجب عليها لاولياء الصبي؟

نفعا الله بعلمكم هذا قتل خطأ وتكون الدية على اوليائها وعليها الكفارة - [00:49:40](#)

وهنا ديان الاب اذا كان حيا لكن لو عفا له ذلك اما الكفارة فتلزمه عليها صيام شهرين متتابعين السلام عليكم ابو محمد يقول المقتول

الذي لا يعرف قاتله اذا عين اولياء الدم القاتلة بخمسين يمين. فهل يقبل قولهم؟ مع العلم انهم لم يحضروا ولم يعلموا - [00:50:34](#)

هذي القسامة سوف يأتيها لها باب خاص واذا وهذا يكون بين القبائل بينها التي بينها عداوات ظاهرة فاذا ادعوا عليه وكان بينهم

عداوة قالوا لي قتله. فاذا حلفوا خمسين يمين قتل - [00:50:56](#)

احسن الله اليكم صار من الدوسري يقول نرجو ذكر الحالة الثالثة للمسك من امسك يمسكه مثلا يضربه مثلا عشان يضربه لا ان يقتله

مثل هذا يعني ما ظن يقتله بمثل هذا يمسك - [00:51:14](#)

يحبس سلام عليكم محمد صقر يقول شيخنا كتب الله اجركم هل وجود الفرجة الكبيرة في الصف؟ التي تصل الى متر او مترين تقطع

الصف وبالتالي ياخذ حكم المنفرد والمنفرد خلف الصف - [00:51:33](#)

والله هذا مشكل ولا شيء في هذه الايام فلو كان في غير الاوقات هذي الاوقات هذي؟ نعم متر ونص كثير لكن في هذه الايام ننظر

للظروف والعلماء افتوا بالتباعد بالصلاة - [00:51:50](#)

هاظا جائحة اه هذا الكورونا عسى الله يرفعها احسن الله اليكم ابو ابراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا اذا عفا بعض الورثة ورفض

بعضهم فما الحكم تعينت الدية عين الدية ولو كانوا مئة - [00:52:05](#)

وعفى واحد منهم وتسعود سنين قال قصاص يقول يعفى عنه فان قالوا والله ما نخليه قلنا اما خليتو ما خليتو ما خليتو ما خليتو ان ان

عفوت عنها قلت نحن. فنقول ان قتلوا يقتلون - [00:52:25](#)

واضح؟ ما في خيار يعني اذا عفا واحد منهم وجب يعني استبقاء الجزء المقابل له الواحد لو قلنا واحد المئة اصعب وانه يجب ان تبقى هي حية انذاك عفى عنها - [00:52:41](#)

هنا لا يمكن ان نبقيا حبة الا بقينا بقية المال حيا فلا يقتل فعلية يتعين الدية ولا خيار له احسن الله اليكم ابو عبد الله المساعد يقول جزاكم الله خيرا هل يقتص ممن يقتل بعينه - [00:52:58](#)

ايش؟ هل يقتص ممن يقتل بعينه؟ العائن اه كان مضمونة هذه القتل مضمون جربها اتعمد هذا قتل عبد اما اذا كان ما ما يعني ما قصد قد يعينه يجرحه سيارته تصدم - [00:53:16](#)

يعني ليس عمدا قال ينظر فيها القاضي هي ثبت ان عينه تصيب دائما هو لا يقتل لان العين تقتل يرجع فيه الى القاضي احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول اصحاب الابل الذين يتركونها وتتسبب في حوادث مميتة. هل عليهم دية لاهمالهم - [00:53:37](#)

والله لا هم ما ارادوا ان اه اه يقتل وايضا ليس جزما ثم صاحب السيارة ينبغي ان يتوقع في هذه الاماكن ليس عدم شيء. احسن الله اليكم. لكن لو انه يوم جات السيارات هدها عشان تصل بالسيارات هذا اقل ما يقال فيها قتل خطأ - [00:53:59](#)

صلوا عليه ليل ونهار والعلماء قالوا على اصحاب الابل ما اتلفت بالنهار دون ما بالليل سلام عليكم. لكن هل الجناية تصل الى نغرب لصاحب الابل؟ قتل خطأ ما علم هذا لكن لولي الامر يعزبه انه اهملها - [00:54:24](#)

احسن الله اليكم سالم الدوسري يقول يحبس الى اجل محدد اما لا حتى يموت قد نص على هذا شيخنا رحمه الله في شرح بلوغ المرام وكذلك الشيخ عبد الله البسام وهم من طلاب الشيخ بن سعدي رحمه الله. توفي - [00:54:53](#)

احسن الله اليكم. الرظي ابن عيسى يقول جزاكم الله خيرا شيخنا ما هي كفارة من اقسم على الله؟ فكان بخلاف ما اقسم كفارة يمين في اية المائدة تسعة وثمانين السلام عليكم - [00:55:11](#)

ومحمد يقول التنازل عن الدم هل هو خاص بالرجال لا حتى بالنساء الورثة لان الورثة يشمل الرجال والنساء كلهم لهم حق في هذا الجنائي. فلو تنازلت امرأة والرجال ما تنازلوا - [00:55:25](#)

يجب ابقائه احسن الله اليكم يقول هل الزوج من عاقلة الزوجة؟ لا وهل اذا كان من عاقلتها يأخذ من ميراث الدية والميراث يأخذ منه وهل اذا قتل جماعة واحدة يقتلون جميعا؟ نعم اذا تمالوا عليه اتفقوا - [00:55:42](#)

او اذا كان جنوا عليه كلهم جنوا وكل واحد منهم جنانية تصلح ان يقتل لكن لو كان ضربه واحد بعضا واحد مثلا بوكس والثاني طعنه يقتل طعام من جنائيات اولئك ما لا تنصح القتل - [00:56:07](#)

احسن الله اليكم هذا يقول اذا كان الرجل يعلم ان ناقته نحوس تقتل ثم ادخل عليها المشتري في الحظيرة وصار صاحب الناقة يصور بجواله يصور جواله لا مثل هذا ما اراد القتل لكن بيظحك - [00:56:25](#)

نكت طريقة الخطأ يعني يمكن يعزز لكن اه يعني هل نقول ان هذه الة اذا كان جزما ان كل من دخل عليها رفسته فقد يقال ان هذا قاتل خطأ احسن الله اليكم - [00:56:46](#)

يقول احسن الله اليكم في حديث جندب قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة. اليس هذا صريحا فيصير النص على ظاهره حديث اه الطفيل لا يجب علينا ان نجتمع بين النصوص - [00:57:08](#)

ونوفق بينها فنقول هذا معتقد اهل السنة والجماعة ان ما دون الكفر تحت المشيئة سلام عليكم الرظي بن عيسى يقول يستدل بعضهم بالاية ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانا فيقولون ليس عدوانا - [00:57:28](#)

عملياتهم الاستشهادية ايش يستدل بعضهم بالاية ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانا فيقولون ليس عدوانا عملياتهم الاستشهادية لعل في سؤال سابق ومن بعدها الان لا تجوز والعلماء عنها انتحار - [00:57:50](#)

واما حديث الغلام في قصة الساحر والكاهن الساحر اي الساحر والراهب عندما قال اصلبني على شجرة ثم ارمني فهذا فيه نص فيه نص اقرار ثم فيه مصلحة عظيمة في ان الناس اسلموا - [00:58:15](#)

اما هذي العملية تسمى استشهادية فكم من العمليات ما يجرح فيها احد من الاعداء اصلا ما يجرح ثم واقع الناس اليوم يعني الواقع في خاصة في فلسطين حينما كانت احنا ما سمعنا بهذا - [00:58:37](#)

ما سمعنا بهذه العمليات ان اهله وقبيلته وقريته يأتيهم من التنكيل وهدم البيوت والقتل ويكون هذا يعني سبيلا الى ايداء الناس بعده اي استشهادية هذه هذا ما يجوز لا ابو محمد يقول ما ضابط العاقلة هل لهم حد معين - [00:58:51](#)

لا ليس عندي في ضبط لكن العلماء قالوا انهم اقاربه الرجال. النساء ليس عليهن عقل النساء والفقراء والعبيد والصبيان ليس لهم حقل ليكون اقاربه من النسب من النسب قريوه وبعدوا الاحوال ليس عليهم عقل - [00:59:22](#)

لكن الاعمام والاخوة وذريتهم. كلهم يعقلون يعني يدفعون. والقاضي يفرق بينهم. يعني يفرق بينهم حسب وحسب الغنى احسن الله اليكم اللي يقول اللي في الناقة ترى شوفوا العاقلة غير اولياء الدم - [00:59:41](#)

اولياء الدم الذين لهم العفو هم الورثة يدخل فيه النساء واما العاقلة الذي عليهم الدية فهم اقارب من جهة النسب ولو لم يكن وارثين حتى قال بعض العلماء ان ابائه واولاده ليس على فقر - [01:00:03](#)

بعض العلماء قال ان ابوه وجده ولو كانوا اغنياء ما عليهم عقل. وعياله اي عن الجاني ليس عدم عقل وانما العاقل على الاخوة والاعمار الاخوة والاعمام وفروعهم لكن الصواب العموم - [01:00:24](#)

احسن الله اليكم يقول في الناقة النحوس ما يقال اذا اجتمع المتسبب والمباشر فالقصاص من المباشر الا ان يكون المتسبب كالالة فالقصاص من المتسبب هو كذلك اذا كان يعني الناقة يجزب جزما انها سوف ترفس. ثم جاء عند الناقة وحركها اذا صار هذا وراها - [01:00:41](#)

تضربه قالوا نعم. واما يعني ادخل عليها لينظر حليبها وينظر ما اشبه ذلك. ثم انحسته هبدته ما هي بعد رفس هبدته تعرف هبدت ايش معنى ها؟ الهبد يعني الرفس للناقة - [01:01:04](#)

ثم مات لا لكن لو ان البعير كالالة بمعنى انه جزما ترفس ثم لما جاء هذا المجني عليه في مكان لحي تصيبه نحسها نخسها او حركها وضربت هنا كالا على. احسن الله اليك. اجلول العمر يقول طفل قتل اخته البالغة فما الحكم - [01:01:22](#)

قصاص ولكن عليه الدية العاقلة الى طولب اه طلب بها احسن الله اليكم - [01:01:45](#)